فيما يملكه ثم ان كرهت هذه المحبة من نفسها لكونها متعلقة الى غير زوجها و
كذلك المطلق ان كرهت من نفسه تطلعه الى زوجة الغير كانت هذه الكراهة
عملا صالحا يثاب عليه وان لم يكره هذه المحبة ولم يرض بها لم يترتب عليها
ثواب ولا عقاب وان رضي هذه المحبة بحيث تبنى بقلبه مع طيبة نفسه
موجبها ويودان تحصل بين الزوجين فرقة ليتزوج المراة وتتمنى
المراة ان لو طلقها هذا الزوج او فارقها لتعود الى الاول وعقلها
موافق لطبعها على هذه الامنية فهذا مكروه وهو من المراة اشد
لان ذلك يستلزم تمني الطلاق الذي يبغض الى الله وقد يتضمن
تمني ضرر الزوج وهو مظنة ان المراة لا تقيم حدود الله مع من
تبغض المقام معه لكنها لو احبت ان يقذف الله في قلب الزوج
فيها بحيث يفارقها بلا ضرر عليه فهذا أخف وهذا كله اذا لم يقترن به
فعل منها في الفرقة لم تؤثر في صحة العقد الاول ولا الثاني المرتبة الثانية
ان تتسبب الى ان يفارقها من غير معصية ولا خديعة توجب فراقها
مثل ان تسأله ان يطلقها او ان يخالعها وتبذل له مالا على الفرقة او
تظهر له خبثها للاول او بغضها للمقام معه حتى يفارقها فهذا ينبني على
الانتزاع والاختلاع من الرجل فاذا كانت تخاف ان لا تقيم حدود الله
جاز لها الاختلاع والا نهيت عنه نهي تحريم او تنزيه فان كانت لم تتو
هذا الفعل الا بعد العقد نهي كسائر المختلعات يصح الخلع ويباح ان تتزوج
بغيره فتصير بمنزلة المراة التي تختلع من زوجها لتتزوج بغيره وهذا غلط
من غيره كما سيأتي وان كانت حين العقد تنوي ان تتسبب الى الفرقة
بهذا الطريق فهذه اسوء حالا من الذي حدث لها ارادة الاختلاع *
لتتزوج بغيره مع استقامة الحال فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد
قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات فالتي تختلع لتتزوج بغيره
لا لكراهة اشد واشد ومن كانت حين العقد تريد ان تختلع وتتزوج
لتتزوج بغيره فهي ولي بالذم والعقوبة لان هذه غاية للرجل مدلسة عليه ولو لم

انها

١٢٩

انها تريد ان تتسبب في الفرقة لم يتزوجها فكيف اذا علم ان غرضها التزوج فرقة ١
بغيره بخلاف الذي حدث لها الانتزاع فانها لم تخدعه ولم تغره وهذا نوع
من الخلابة بل هو اقبح من الخلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وهذه الصور لا يجب
ادخالها في كلام الامام احمد فانه انما رخص في مطلق نية المراة ونية المرة
المطلقة انما تتعلق بان تتزوج الاول وذلك لا يستلزم ان تنوي الانتزاع
من الثاني لتتزوج الاول فان هذه نية فعل محرم في نفسه لو حدث و
غاية ان يقال هو نية مكروهة تسوية بينه وبين الاختلاع المطلق
على احدى الروايتين فاما اذا قارن العقد فتحريمه ظاهر لان ذلك
يمنع رغبتها في النكاح وقصدها والزوجة احد المتعاقدين اذا قصدت
بالعقد ان تسعى في فسخه لم يكن العقد مقصودا بخلاف من قصدت
ان العقد اذا انفسخ تزوجت الاول وتحريم هذا اشد من تحريم نية
الرجل من وجه وذاك التحريم اشد من وجه آخر فان المحلل اذا نوى
الطلاق فقد نوى شيا يملكه والمراة تعلم انه يملك ذلك وهذه المراة
نوت الاختلاع والانتزاع لتعود الى الاول وكراهة الاختلاع
اشد من كراهة طلاق الرجل ابتداء والاختلاع لتتزوج غيره اشد
من مطلق الاختلاع وارادة الرجل للطلاق لا لتوقعه في محرم فانه يملك
ذلك ويفعله وارادة المراة للاختلاع قد توقعها في محرم فانها اذا لم تختلع
ربما تعدت حدود الله ونية التحليل ليس فيها من خديعة المراة ما في نية
المراة من خديعة الرجل وانما حرمت تلك النية لحق الله سبحانه فان
الله حرم استباحة البضع الا بملك نكاح وهذا حال المراة اذا تزوجت
بمن يريد ان يطلقها لها اذا تزوجت بمن بدا له طلاقها فيما بعد من
حيث في كلا الموقعين قطع النكاح عليها وهذا جائز له وليس تتعلق حقها
بعينه تتعلق حقه بعينها فان له ان يتزوج غيرها ولا حرج عليه اذا كانت
محبته لتلك واستمتاعه بها اكثر اذا عدل بينهما في القسم والمراة اذا
تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة فهنا التحريم لحق الزوج لما فيه من الخلابة

فرقته ١

انه ٢

الزهد

٢ وتنتزع